وشبهها لان استعمال جمع مائة مع مميزها في الاعداد مرفوض لا يقال ثلثمات
رجل كما يقال ثلثة آلاف رجل بخلاف التثنية فانه يقال مائتا رجل مثل الفا
رجل مخفوض مفرد لانه لما كانت مائة والف من اصول الاعداد كالآحاد
ناسب ان يكون مميزهما على طبق مميزها لكنه لما كانت الآحاد في جانب القلة
من الاعداد والمائة والالف في جانب الكثرة منها اختير في مميزها الجمع
الموضوع للكثرة وفي مميزهما المفرد الدال على القلة رعاية للتعادل واذا كان
المعدود مؤنثا واللفظ المعبر عنه مذكرا كلفظ الشخص اذا عبرت
بها عن المؤنث او بالعكس بان يكون المعدود مذكرا واللفظ مؤنثا كلفظ
النفس اذا عبرت بها عن المذكر فوجهان اى ففي العدد وجهان التذكير
والتانيث فان شئت قلت ثلثة اشخص وانت تريد النساء اعتبارا
باللفظ وهو الاكثر في كلامهم وان شئت قلت ثلث اشخص وانت تريد
الرجال اعتبارا بالمعنى ولا يميز واحد وواحدة والاثنان واثنتان وثنتان بمميز
فلا يقال واحد مع مميزه كما يقال احد رجل والاثنان معه كما يقال اثنا رجلين
بل يذكرون ما يصلح ان يكون تمييزا لهما على تقدير ذكر التمييز معهما ويطرحون الواحد
والاثنين استغناء بلفظ التمييز اى الصالح لان يكون تمييزا على تقدير ذكره
معهما الدال بجوهره على الجنس وبصيغته على الوحدة والاثنينية عنهما
اى عن الواحد اذا كان التمييز مفردا وعن الاثنين اذا كان مثنى مثل رجل
ورجلان فان من صيغة رجل يفهم الجنس والوحدة ومن صيغة رجلان
الجنس والاثنين فيذكرهما استغناء عن المميز فان قلت هب ان مميز
الواحد مغن عنه لكنا لا نسلم ان مميز الاثنين كذلك نعم اذا كان مميزه مثنى
يغني عنه لم لا يجوز ان يكون مفردا كما يقال اثنا رجل قلت لما التزم الجمعية
في مميز سائر الآحاد ينبغي ان يعتبر فيما لم يتيسر الجمعية فيه ما هو اقرب اليها وهو الاثنينية
ولا يبعد ان يقال معنى الكلام انه لا يميز واحد والاثنان استغناء بلفظ التمييز

اى بجوهر

اى بجوهر حروفه المصورة بهيئته الخاصة القابلة للحوق علامة الافراد به اعني التنوين
او علامة الاثنينية اعني حروف التثنية فاذا اعتبر مع علامة الافراد استغني به عن
ذكر الواحد على حدة واذا اعتبر مع علامة التثنية استغني به عن ذكر الاثنين على حدة
فاختاروا لحوق العلامة التي هي اخف على عدم ذكرهما ولا شك ان رجلان
اخف من اثنان رجل وذلك الاستغناء انما يكون لافادته اى افادة لفظ التمييز
النص المقصود اى التنصيص على العدد والتصريح به الذي قصد ذلك
التنصيص والتصريح بالعدد اى بذكر اسم العدد به فلما افاد التمييز ذلك التنصيص
استغني في افادته عن ذكر العدد على حدة وتقول في المفرد المعنى من المتعدد
اى في الواحد من المتعدد باعتبار تصييره اى بسبب اعتبار تصييره اى تصيير
ذلك المفرد عددا انقص عنه بواحد الثاني في المذكر فتقول الثاني بقول
القول وذلك القول انما هو باعتبار تصييره الواحد اثنين بانضمامه اليه يكون
معنى ثاني الواحد مصيره بانضمامه اليه اثنين وانما ابتداء من الثاني اذ ليس
قبل الواحد عدد حتى يكون الواحد مصيره واحدا والثانية في المؤنث
على هذا القياس وهكذا الى العاشر في المذكر والعاشرة في المؤنث لا غير اى
لا تقول غير ذلك فلا يجري ذلك فيما تحت الاثنين ولا فيما فوق العشرة
اذ فوقه مركبات لا يتيسر اشتقاق اسم الفاعل وتقول في المفرد باعتبار حاله
اى مرتبته من المتعدد ومن غير اعتبار معنى التصيير الاول والثاني اذا وقع في المرتبة
الاولى او الثانية في المذكر والاولى والثانية في المؤنث كذلك من غير اعتبار معنى
التصيير والحاصل يقال الواحد والواحدة لانهما لا يدلان على المرتبة فابدل منهما
الاول والاولى للدلالة عليها وهكذا الى العاشر والعاشرة والحادي عشر
في المذكر والحادية عشرة في المؤنث وكذلك الثاني عشر والثانية عشرة
الى التاسع عشر والتاسعة عشرة واعلم ان حكم اسم الفاعل من العدد
سواء كان بمعنى المصير او لا حكم اسماء الفاعلين في التذكير والتانيث

Copyright © King Saud University